



منشور

إجراءات رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥

بالإشارة إلى:

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة رقم ١٩٣/ط في ٢٠٢٥/٣/١٢.
- تأشيرة السيد الأستاذ / نائب وزير المالية المشرف على مصلحة الجمارك المؤرخة في ٢٠٢٤/١/٥ " باتخاذ اللازم" على المذكرة المعروضة من السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة بشأن قيام بعض التوكيلات الملاحية برفع اذن التسليم الكترونيا وتسليمه لأصحاب الشأن دون تراكي البواخر والسفن على رصيف ميناء الوصول.
- ونظرا لما تلاحظ من قيام بعض التوكيلات الملاحية برفع اذن التسليم الكترونيا وتسليمه لأصحاب الشأن دون تراكي البواخر والسفن على رصيف ميناء الوصول.

بإعني الالتزام بما يلي بكل دقة: -

أولاً: التزامات التوكيلات الملاحية:

- (١) يجب على التوكيلات الملاحية تقديم المعلومات والمستندات وقوائم الشحن الخاصة بالبضائع الواردة داخل البلاد خلال ثمان وأربعين ساعة على الأقل أو حسب الاستثناءات المقررة وذلك قبل وصول وسيلة النقل وطبقا لما أقره قانون الجمارك ولائحته التنفيذية.
- (٢) التزام التوكيلات الملاحية بعدم رفع أذن التسليم وربطها بالبوالص الكترونيا إلا بعد إتمام عملية التراكي والتفريغ الفعلي للبضائع ووفقا لدورة العمل الآلية المعمول بها حاليا.

ثانياً: التزامات أصحاب الشأن:

- (١) يجب على أصحاب الشأن ووكلائهم الالتزام بالضوابط المقررة وعدم ربط البوالص الكترونيا أو تسجيل بيانات جمركية خاصة بها قبل إتمام عملية التفريغ وفي حالة المخالفة تطبق العقوبات الواردة بقانون الجمارك وذلك دون الإخلال بنظام التخليص المسبق.

١٠٣٠٥٠ إجراءات

٢٠٢٥/٣/١٨

ثالثاً: التزامات موظفي الجمارك:

- (١) علي موظفي ٤٦ ك م التأكد من ان البضائع قد تم تفريغها بالفعل قبل السماح بتسجيل أي بيان جمركي وذلك طبقا لبيانات الشحنة المربوطة أليا بمعرفة التوكيل الملاحي، وفي حالة التشكك يتم التوجيه إلي المنافستو المركزي للإفادة.
- (٢) تكلف الإدارات المختصة والمراكز اللوجستية بتنفيذ هذه التعليمات، ومتابعة مدى التزام التوكيلات الملاحية وأصحاب الشأن.





رابعاً: التزامات إدارة الحركة :

- (١) يتعين علي إدارات الحركة متابعة عمليات التفريغ وإجراء المطابقات اللازمة وإجراء التسويات المطلوبة بالمطابقة على قوائم الشحن ومحتوياتها طبقاً لما ورد بنص المادة ٢٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك وغيرها من مواد القانون واللائحة.
- (٢) يتم التنسيق مع المركز اللوجستي فيما يخص حالات العجز والزيادة عن البيانات الجمركية المقيدة وفي حالة عدم قيد بيان جمركي يتم التنسيق مع الإدارات المختصة قانوناً.

خامساً: تتولي الإدارة المركزية للتفتيش العام أعمال شئونها عن طريق إدارتها المختلفة لتابعة الالتزام بتنفيذ تلك التعليمات.

سادساً: يجب على قطاع التكنولوجيا وبالتنسيق مع شركة MTS اتخاذ الإجراءات اللازمة ليكنة كافة الإجراءات الواردة بهذا المنشور.

للعلم به ومراعاته تنفيذه بكل دقة

مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات


(د / عامر العاشق)

مدير

إدارة مراجعة الإجراءات


(أ / ياسر محمود)

٢٠٢٥/٣/١٥

